٦٩٨١ لعن الله المحلل والمحلل له حم د ت ن عن علي ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر

قال الترمذي حديث حسن صحيح

(المحلل) بكسر اللام الاول (والمحلل له) المحلل الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها

بعد الوطء ليحل لمطلقها نكاحها قيل سمي محللا لقصده الى التحليل قال المناوي وانما

لعنه لما فيه من هتك المروءة وخسة النفس وحمله ابن عبد البر على ما اذا

صرح باشتراطه انه اذا وطئ طلقها بخلاف ما اذا نوى بدليل ما في قصة رفاعة

وقال الحفني محمول على ما اذا شرط في صلب العقد ما يخل بالنكاح والا كره

تنزيها عندنا وبعض الائمة يرى بطلان العقد حيث علم بذلك وان لم يشرط في العقد

٦٩٨٢ لعن الله المختفي والمختفية هق عن عائشة قال الشيخ حديث حسن

بصيغة اسم الفاعل اي نباش القبور والمختفي نباش عند اهل الحجاز وهو من

الاختفاء ضد الاظهار او من الاستتار لانه يسرق في خفية قال الحفني والمختفية هي السارقة لذلك

٦٩٨٣ لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء خ د ت عن ابن عباس

المخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فان

كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان

كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة

او لم يفعلها من خنث يخنث اذا لان وتكسر (والمترجلات من النساء)

اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامراة في نحو لباس او هيئة

ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى

٦٩٨٤ لعن الله المفسلة التي اذا اراد زوجها ان يأتيها قالت انا

حائض ع عن ابي هريرة

(المفسلة) بضم الميم وسين مهملة مشددة مكسورة فلام قيل ومعناه قال حولها

فذكره وقال الحفني المفسلة بالفاء اي المنفرة لشهوة زوجها

بسبب كذبها بالحيض (ان يأتيها) يجامعها قال المناوي تمامه عند مخرجه

او ليست بحائض

٦٩٨٥ لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله حم ق د ت ن ه عن ابن مسعود

(الواشمات) جمع واشمة وهي التي تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب

٤١

تطلب الوشم والوشم بفتح فسكون ان يغرز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم

ثم يحشى بنورة او نحوها فيخضر وفاعله حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم

نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه

تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط

الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة (والمتنمصات) جمع متنمصة وهي التي

تطلب النماص والنامصة هي التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى

المنقاش منماصا لذلك وهي حديث يؤخذ به الشعر ويقال ان النماص

مختص بازالة شعر الحاجبين لترققهما او لتسويهما وقال النووي يستثنى من

النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها

بل تستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع

والا كره تنزيها قالوا ويجوز الحف والتحمير والتطريف اذا كان

باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف

فانه من جملة النماص (والمتفلجات) جمع متفلجة والفلج بالفاء واللام والجيم

تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بمبرد ونحوه (للحسن) اي لاجله

(المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن تصنع النمص والوشم والفلج وكذا

الوصل على احدى الروايات قال المناوي وفيه ان ذلك حرام بل عده

بعضهم من الكبائر للوعيد عليه باللعن

٦٩٨٦ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حم ق

د ت ن ه عن ابن عمر

(الواصلة) شعرها بشعر آخر (والمستوصلة) الطالبة ذلك فيحرم ذلك كما تقدم

٦٩٨٧ لعن الله الواصلة والمستوصلة) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطحاوي

في مشكل الآثار عن عائشة رضي الله عنها سببه عنها قالت اتت امراة الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني انكحت ابنتي رجلا وانها اشتكت

فتمزق شعرها وقد اراد زوجها ان يجيء بها افاضع على راسها شيئا اجملها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله فذكره ونحوه عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما

٦٩٨٨ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده حم د ت ه عن ابن مسعود وشاهديه

قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وفيه